



ISC 501

الصريح والكناية ودلائلها

الإعداد من: مجموعة ٦

الإعداد: الأستاذ أَحمد مُرشدي بْن مُصطفى

أعضاء المجموعة

وان دليلاً أكمل بنت وان سكيمن
2023870496

نور حنان بنت مت ناظرين
2023213616

نور عدين ميسارة بنت مزلن
2023298804

نور عليا ميسارة بنت محمد رازى
2023699744

نورالعزة بنت زواوي مختار
2023299124

نور عزتي اليانا بنت مخلص
2023406224

المقدمة

يبحث الصريح والكناية ودلالتهما في مباحث قواعد الإسنابات، أي القواعد الأصولية. قد تقسم هذا البحث إلى أربعة أقسام منها؛ قسم الأول وهو وضع اللفظ للمعنى ويشمل تحته أبحاثٌ هي: **الخاصُ، العامُ، المشترَكُ**. أما في قسم الثاني وهو استعمال اللفظ في المعنى الَّذِي وُضَعَ لِهِ أُوْفِيَ بِهِ، ويشمل تحته أبحاثٌ وهي: **الحقيقةُ والمجازُ - الصَّرِيحُ والكنايةُ**.

(عبد الله بن الجديع، 1997)

الصريح

مفهوم الصریح

- إصطلاح: هو ما ظهر المراد منه ظهوراً بيناً (سامح عبد السلام محمد، ٢٠١٤)
- هو اللفظ الذي ظهر معناه ظهوراً تماماً لكثر استعماله. (عبد الله الجديع ٢٠١٥)

• لغة: هو المحس الخالص من كل شيء، وهو أيضاً الظاهر؛ فقد سمت العرب الصر : صرحاً؛ لظهوره وارتفاعه (سامح عبد السلام محمد، ٢٠١٤)

- والصریح بالنسبة إلى ظهور معناه وبيان مراده قد يكون حقيقة وقد يكون مجازاً يحتمل الحقيقة، ومن الحقيقة فيه الفاظ التعاقد ك وهبت وزوجت وطلقت؛ لأن قول الرجل لزوجته: أنت طالق مثلاً هو صریح في إزالة النكاح، وهو حقيقة شرعية فيه، ومن المجاز قوله تعالى: وَاسْأَلِ الْقَرِيَةَ) [يوسف: ٨٢]؛ فإنه صریح في أن المراد به أهل القرية، وإن كان مجازاً. (سامح عبد السلام محمد، ٢٠١٤)